إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/28	4696/ل/ د2/2023 لعام 1445هـ	1445/01/13هـ الموافق 2023/07/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3137/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/19هـ الموافق 2023/12/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسيات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (1,500) سهم في الشركة المدعى عليها بغرض الاستثمار، وقبل بداية التداول أعلنت الشركة المدعى عليها نتائجها المالية وأن هناك انخفاضاً في صافي الربح، فافتتح السهم على انخفاض بسبب الإعلان، وأنه باع أسهمه بسبب هذا الإعلان بخسارة، وأنه بعد إغلاق السوق نشرت الشركة المدعى عليها إعلاناً تصحيحياً يفيد بأن صافي الربح للربع المماثل من العام السابق لم يتم وضع علامة السالب (-) عليه، ومثل هذا الخطأ ينتج عنه انعكاس النتائج المالية من الخسارة إلى الربح والعكس، وبعد افتتاح السوق في الأسبوع التالي ارتفعت قيمة السهم. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4696/ل/ د2/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي: "إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة وخمسة وستون (2,565) ريالاً".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّم الممثل النظامي للشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف: مجانبة الدائرة مصدرة القرار الصواب في قرارها حيث أن الإعلان موضوع الدعوى والذي تم نشره والذي تضمن خطأ مادياً في إضافة علامة السالب في نتائج الربع المماثل من العام السابق ، فقد تضمن الإعلان ذاته في عدة مواضع المعلومات الصحيحة (كتابةً) منها بنود التوضيح والملفات الملحقة والمعلنة صباحاً حسب ما جاء بالإعلان المنشور بالإضافة الى المرفق من الإعلان نفسه، كما قامت موكلتي بنهاية التداول بنشر إعلان تصحيحي بذات التاريخ وذلك عملاً بالتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن نتائجها المالية والتي نصت على 'يجب أن توضح الشركة جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية للتغير في نتائجها سواء كانت إيجابية أم سلبية بشكل واضح ومباشر ودقيق يمكن

المستثمر من تحديد السبب الحقيقي للتغير الناتج، ويجب ذكر أسباب التغير مقارنة بالفترة المماثلة من العام السابق وكذلك أسباب التغير مقارنة بالفترة السابقة‘" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف ورد الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها، وبتاريخ 1445/04/04هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد على الاستئناف: كما تعلمون في سياسة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات يوجد خلل في الإعلان الصادر من الشركة المدعى عليها مما تسبب في تأثر على نتائج المالية للشركة المدعى عليها ولم يتم وضع علامة السالب في الربع المماثل من العام السابق وتركها باللون الأخضر يعتبر أن هناك انخفاض في الربع الحالي للأرباح في السنة المالية وهذه يعتبر خلل كبير وأنتم حريصين في عدم الاخلال بتعليماتها لأنها تؤثر على سمعه الأسواق المالية للمملكة وتعتبر بيئة طاردة للمستثمر بعكس ما تسعى له جهة (أ)" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,565) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها المنشورة في موقع جهة (ب)، فقد تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها أعلنت نتائجها المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في 03/31/--20م (ثلاثة أشهر)، وتضمَّنت خطأً مادياً في الأرقام، تمثل في عدم إضافة علامة السالب في نتائج الربع المماثل من العام السابق، وبالتالي أصبحت نسبة التغير بين الربع الحالي والربع المماثل من العام السابق سلبية، إلا أن الإعلان ذاته تضمَّن في عدة مواضع المعلومات الصحيحة (كتابة)، ومنها بنود التوضيح والملفات الملحقة؛ فقد جاء في أحد بنود التوضيح في الإعلان ما نصه: "بلغت ربحية السهم للربع الحالي (--) ريال للسهم مقارنة بـ (--) للسهم للربع المماثل من العام السابق. بلغ إجمالي الدخل الشامل للربع الحالي مبلغ (--) ريال مقارنة بالربع المماثل من العام السابق بمبلغ (--)". أيضاً قامت الشركة المدعى عليها بنهاية التداول في ذات التاريخ بنشر إعلان تصحيحي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن الخطأ في الإعلان كان يتعلق بنتائج الربع المماثل من العام السابق وليس الربع الحالي وأنه كان خطأً مادياً في (الأرقام)، وقد تضمَّن الإعلان ذاته في

عدة مواضع المعلومات الصحيحة (كتابة)، وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت في نهاية التداول في ذات اليوم بتصحيح ذلك الخطأ، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تعويض المدعي، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلب المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4696/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعي.